الأطعمة المستوردة من غير المسلمين

د.فهد السلمي
أستاذ محاضر بكلية الشريعة
-جامعة القصيم المملكة السعودية-

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلّم تسليمًا كثيرًا. أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى جعل الإنسان أشرف المخلوقات، وسخّر لصالحه جميع المخلوقات، قال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً ثُمَّ اسْتَوَى إلى السَّمَاء فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾[1].

وأحلّ للمسلمين أن يأكلوا من لحوم الحيوانات الطيّبة، وينتفعوا بأجزائها الأخرى، وجعل هذا الحلّ خاضعًا لأحكامٍ شرعها في الكتاب والسنة، ينبئ الامتثال بها عن اعتراف العبد بأن حل الحيوان له نعمة وفضل من الله سبحانه وتعالى، وأنه لا يستحق الاستمتاع بمثله من الحيوان، والالتذاذ بأكله إلاّ بعد الاعتراف بهذه النعمة وشكر الله تعالى عليها، والالتزام بالطرق التي شرعها الله سبحانه لإزهاق روح الحيوان.

ومن هنا، امتازت الشريعة الإسلامية في تحديد طرق الذبح، ووضع مبادئها وشرع أحكامها، فليست قضية ذبح الحيوان من الأمور العادية التي يتصرّف فيها الإنسان كيفما يشاء حسب حاجته، أو مصلحته، أو حسبما يتيسّر له دون أن يتقيّد في ذلك

بأصول وأحكام، وإنما هي من الأمور التعبّدية التي يجب على المسلم الالتزام بأحكامها المبينّة في الكتاب والسنة.

وقد قرن رسول الله ﷺ ذبح الذبيحة بالصلاة واستقبال القبلة، وجعله من ميزات الشريعة الإسلامية التي يمتاز بها المسلم عن غيره، وبها يعصم دمه وماله[2].

هذا وقد أمر الله عباده أن يأكلوا من الطيّبات وأن يشكروه على ذلك ليزيدهم منها، وجعل ربنا للأكل من الطيبات تأثيرا طيّبا على القلب والجسم والسلوك والطباع، بخلاف المحرمات والخبائث، فإن فيها الضرر على القلب والجسم والسلوك والعقل، إنه تشريع العليم الخبير الذي أوجب ما فيه المصلحة لنا، ونهانا عمّا فيه الضرر والإيذاء، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللّهُ حَلاَلاً طَيِّبًا وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِيَ أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴾[3].

ومن هنا أصبحت أحكام الصيد والذبائح من أهم أبواب الفقه الإسلامي، وقد بسط الفقهاء هذه الأحكام مستمدّة من القرآن الكريم والسنة المطهرة، وآثار الصحابة والتابعين f ، بحيث لا يخلو كتاب من كتب الفقه، إلاّ وهو مشتمل على «كتاب الصيد والذبائح». ولسنا في هذا البحث بصدد استقصاء هذه الأحكام، ولكن سنقف على جزئية منها، وهي: «حكم الأطعمة المستوردة من غير المسلمين».

أسباب اختيار البحث:

1. إن المسلمين اليوم يستوردون من البلاد غير المسلمة من اللحوم ما يتوقف حلّه على توفر الذكاة الشرعية فيه كالبقر والغنم والدجاج حتى اكتظت الأسواق باللحوم المستوردة من البلاد الأجنبية، من إنكلترا، والولايات المتحدة، وهولندا، وأستراليا،

والبرازيل. وقد وقع المسلمون في حيرة من أمر هذه اللحوم هل توفرت فيها الذكاة الشرعية أو لا؟ ولاشك أن أمرا كهذا -له أهميته في حياة المسلمين- لأن الغذاء له دور هام في التأثير على سلوك الناس وقد اهتم الإسلام بهذا الجانب فوضع حدودًا وضوابط للأطعمة المحرمة من اللحوم وغيرها وحذر المسلمين من تناولها ليسلموا من آثارها السيئة وأخطارها البالغة[4].

2. أن ذبائح أهل الكتاب إنما تحل للمسلمين إذا كانوا يراعون الشروط اللازمة للذكاة الشرعية، وكان ذلك هو المعهود منهم حينما أباح القرآن الكريم ذبائحهم، فأما اليهود، فالمعروف عنهم حتى الآن أنهم يحتفظون بأحكام دينهم في اللحوم، وقد استطاعوا أن ينظموا لأنفسهم مجازر خاصة تحت رقابة علمائهم وأحبارهم، وقد تميز لحمهم باسم: (كوشر) وهو متوفر في كل مكان يوجد فيه اليهود.

وأما النصارى، فقد خلعوا ربقة التكليف في موضوع الذبائح إطلاقا، ولا يلتزمون بالأحكام التي هي مثبتة حتى اليوم في كتبهم المقدسة، وحينئذ فلا تحل ذبيحتهم حتى يثبت أنه قد توفر فيها الشروط الشرعية[5].

3. كثرة التساؤلات حول هذه اللحوم الوافدة إلى البلاد من هنا وهناك هل تحمل صفة الحل أو صفة الحرمة واختلفت أقوال المجيبين عن هذه التساؤلات ما بين مبيح ومحرم اختلافًا ربما زاد الأمر تعقيدًا وبقيت المشكلة في نظرنا لم تصل إلى حل حاسم بعد[6].

في بيان معنى المصطلحات الواردة في العنوان: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأطعمة في اللغة:

الأطعمة لغة: جمع طعام، وهو اسم جامع لكل ما يؤكل وما به قوام البدن، كما يطلق

على كل ما يتخذ منه القوت من الحنطة والشعير والتمر، وكان في الصدر الأول إذا أطلق الطعام في الحجاز، انصرف إلى الْبُر خاصة، يقال: طعم يطعم طعما فهو طاعم إذا أكل أو ذاق.

ويقال: استطعمته، أي طلبت منه الطعام، ورجل مِطْعام، أي: كثير الإطعام والقرى، ومِطعَم بكسر الميم وفتح العين: كثير الأكل.

ويُطلق على المشروب طعام، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلاَّ مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ﴾[7] وقال النبي ﷺ في زمزم: «إنها طعام طعم، وشفاء سقم[8]»[9].

المطلب الثاني: تعريف الأطعمة في الاصطلاح.

الأطعمة في الاصطلاح: هي كل ما يؤكل ويشرب مما أباحه الله تعالى[10].

المطلب الثالث: المراد بعنوان بالبحث:

المراد بالاستيراد[11]: هو جلب البضائع من بلد إلى آخر، وبناء عليه يكون المراد بعنوان البحث: حكم الأطعمة التي تُجلب من بلاد الكفار لتُباع في بلاد المسلمين.

الأطعمة المستوردة من الكفار[12]، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ما لا يحتاج إلى ذكاة[13] وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ما لا صنعة فيه كالفاكهة والبُر؛ **فهذا حلال بالإجماع**[14].

المطلب الثاني: ما لهم فيه ممارسة صناعة لا تعلق للدين بها كخبز الدقيق وعصر الزيت ونحوهما، وفيه فرعان:

الفرع الأول: أن تكون جميع المواد المخلوطة مع بعضها حلالاً، وهذا كالجبن المعقود

بأنفحة الحيوان مباح الأكل، وكخبز الدقيق وعصر الزيت ونحوه، فهذا حلال؛ لعدم وجود المحرّم فيه[15].

الفرع الثاني: أن يخلط بعض أنواع هذه المأكولات بشيء محرم من ذبائحهم؛ كالجبن المعقود بأنفحة[16] الخنزير، وكأنواع كثيرة من البسكويت والحلويات المخلوط معها أدهان خنزير؛ فإن كانت الأنفحة من ذبائح من تحرم ذبائحهم كالمجوس، ففي إباحة الجبن الذي عمل بها خلاف بين الفقهاء مبني على النزاع في طهارة لبن الميتة وأنفحتها، أو نجاستهما على قولين:

- **القول الأول: أنهما طاهران.**

وهذا عند أبي حنيفة[17] ورواية عن أحمد[18]، وذلك لما يلي:

- أن الصحابة ف لما فتحوا بلاد العراق أكلوا جبن المجوس وكان هذا ظاهرًا شائعًا بينهم[19].

- أن اللبن والأنفحة لم يموتا وإنما صارا نجسين عند من يرى نجاستهما؛ لكونهما في وعاء نجس. وهذا غير مسلّم، فإن المائع لا ينجس بملاقاة النجاسة إذا لم يتغيّر أحد أوصافه بها[20].

وعلى هذا يكون جبن المجوسي حلالاً؛ لأنه يصنع بالأنفحة وهي طاهرة[21].

- **القول الثاني: أنهما نجسان.**

وهذا عند مالك[22] والشافعي[23] والرواية الثانية عن أحمد[24].

وعلى هذا يكون جبن المجوس حرامًا؛ لأنه صنع بالأنفحة وهي نجسة.

الترجيح :

الأظهر هو القول الأول -وهو طهارة أنفحة الميتة- فيكون الجبن المعمول بها حلالاً [25].

وعلى ضوء ما تقدّم يمكننا الحكم على الجبن الحديث بأنه حلال، ما لم يثبت أنه يحوي مادة محرّمة كشحم الخنزير؛ فإن احتوى على شيء من الخنزير فهو محرّم للنص على تحريم الخنزير؛ ووصفه بالرّجس والنجس كما في قوله تعالى: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[26][27].

المبحث الثاني: ما يحتاج إلى تذكية[28]، وهو الذبائح، وهذا مما لهم فيه صناعة لها تعلق بالدين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ما كان من اللحوم مستوردًا من بلاد غير مسلمة أهلها من غير أهل الكتاب[29] أو ذبحه كافر غير كتابي في أي بلد كبلدان الهندوس والملاحدة وسائر الوثنيين؛ فلا خلاف في حرمته؛ لأنه معدود في ذبائحهم المحرّمة[30]. قال النووي -رحمه الله-: [31] (وكما تحرم ذبيحة المرتد والوثني والمجوسي وغيرهم ممن لا كتاب له، يحرم صيده بكلب أو سهم).

وقال ابن قدامة -رحمه الله- [32]: (وحكم سائر الكفار من عبدة الأوثان والزنادقة وغيرهم؛ حكم المجوسي في تحريم ذبائحهم وصيدهم إلاّ الحيتان والجراد وسائر ما تباح ميتته؛ فإنّ ما صادوه مباح لأنه لا يزيد بذلك عن موته بغير سبب).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- [33]: (وأما المشركون، فاتفقت الأمة على

تحريم نكاح نسائهم وطعامهم).

المطلب الثاني: اللحوم المستوردة من أهل الكتاب[34]، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: ما علم أنه ذبح على الطريقة الشرعية فهو حلال بالإجماع؛ لأن ذبيحة الكافر الكتابي حلال بالإجماع[35].

قال ابن قدامة[36]: «أجمع أهل العلم على إباحة ذبائح أهل الكتاب»

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: [37] (ومن المعلوم أن حل ذبائحهم ونسائهم ثبت بالكتاب والسنة والإجماع .. إلى أن قال: فمن أنكر ذلك فقد خالف إجماع المسلمين).

والدليل على ذلك ما يلي:

- قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾[38]. وهو عام، ولا يجوز أن يقال: إن المراد به غير الذبائح؛ لأنه لو كان كذلك لم يكن لتخصيصه بأهل الكتاب معنى.
- أنه مؤمن بكتاب من كتب الله تعالى، وتحل مناكحته، فصار كالمسلم[39].

الفرع الثاني: ما علم أنه ذكي على غير الطريقة الشرعية.

وهذا فيه خلاف بين العلماء على قولين بناء على اختلافهم في توفر الشروط المعتبرة في ذبائح أهل الكتاب.

كما تعتبر في ذبائح المسلمين على قولين أيضا:

- **القول الأول**: أنه لا يشترط في أهل الكتاب أن يتقيّدوا بما يتقيد به المسلمون من التسمية وقطع الأوداج وغيرها، فلو ذبح الكتابي بدون تسمية حلّت، ولو ذبح الكتابي خنقاً حلّ.

وممن قال بهذا القول القاضي ابن العربي المالكي محتجًّا بعموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾؛ فقد قال في تفسير هذه الآية ما نصه[40]: (هذا دليل قاطع على أن الصيد وطعام الذين أوتوا الكتاب من الطيّبات التي أباحها الله وهو الحلال المطلق، ولقد سئلت عن النصراني يفتل عنق الدجاجة ثم يطبخها هل تؤكل معه أو تؤخذ منه طعاما: فقلت تؤكل لأنها طعامه وطعام أحباره ورهبانه، وإن لم تكن هذه ذكاة عندنا ولكن الله أباح لنا طعامهم مطلقًا وكل ما يرونه في دينهم فإنه حلال لنا إلاّ ما كذّبهم الله فيه).

وقد استند إلى هذه الفتوى الشيخ محمد عبده فأباح هذا النوع في فتواه للترنسفالى حيث قال ما نصه:[41] (وأما الذبائح فالذي أراه أن يأخذ المسلمون في تلك الأطراف بنص كتاب الله تعالى في قوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ وأن يعوّلوا على ما قاله الإمام الجليل أبو بكر ابن العربي المالكي من أن المدار على أن يكون ما يُذبح مأكول أهل الكتاب قسيسيهم وعامتهم ويعد طعامًا لهم كافة).

ويناقش هذا من وجوه:

- الأول: أن ابن العربي قد نقض فتواه هذه بما جاء في موضع آخر من تفسيره حيث قال[42]: (فإن قيل: فما أكلوه على غير وجه الذكاة كالخنق وحطّم الرأس؟

- فالجواب: أن هذا ميتة وهي حرام بالنص -وإن أكلوها فلا نأكلها نحن- كالخنزير، فإنه حلال لهم (كذا قال) ومن طعامهم وهو حرام علينا).

فكلامه هنا واضح في أنه يرى تحريم ما ذكّاه أهل الكتاب على غير الصفة المشروعة في الذكاة؛ كالخنق وحطم الرأس، ولا شك أن فتل العنق خنق وهو يرى تحريم الخنق علينا

وإن أكلوه هم واعتبروه طعاما لهم، وبهذا ظهر التناقض واضحا [43].

• الثاني: أن المراد بطعام أهل الكتاب ما ذكوه من الذبائح على الصفة المشروعة، فلو ذكى الكتابي في غير المحل المشروع لم تبح ذكاته؛ لأن غاية الكتابي أن تكون ذكاته كذكاة المسلم.

والمسلم لو ذكى على غير الصفة المشروعة لم تبح ذبيحته، فالكتابي من باب أولى، وكيف يتشدّد في ذبيحة المسلم ويتساهل في ذبيحة الكافر الكتابي، والمسلم أعلى من الكافر؟[44].

قال الشافعي –رحمه الله– [45]: (وما ذبح اليهود والنصارى لأنفسهم مما يحل للمسلمين أكله من الصيد أو بهيمة الأنعام وكانوا يحرمون منه شحمًا أو حوايا أو ما اختلط بعظم .. فلا بأس على المسلمين في أكله؛ لأن الله عز وجل إذا أحلّ طعامهم فالمراد عند أهل التفسير ذبائحهم. فكل ما ذبحوا لنا ففيه شيء مما يحرّمون؛ فلو كان يحرم علينا إذا ذبحوه لأنفسهم... لحرم علينا إذا ذبحوه لنا ولو كان يحرم علينا بأنه ليس من طعامهم وإنما أحل لنا طعامهم وكان ذلك على ما يستحلون كانوا قد يستحلون محرّمًا علينا يعدونه لهم طعامًا فكان يلزمنا لو ذهبنا هذا المذهب أن نأكله؛ لأنه من طعامهم الحلال عندهم ولكن ليس هذا معنى الآية).

• الثالث: أن طعام أهل الكتاب قد خصّ منه ما استباحوه؛ كالخنزير فيخص منه ما ذبحوه على غير الصفة المشروعة في الذكاة.

الوجه الرابع: أن ما ذبح بفتل عنقه يدخل في المنخنقة، وما ذبح بضربه بالبلطة ونحوها موقوذ وقد حرّم الله المنخنقة والموقوذة بنص القرآن في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ

وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ ﴾[46] فيكون ذلك مخصصًا لقوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾.

• الخامس: أن ما ذكي على غير الصفة المشروعة يفتقد فوائد الذكاة من استخراج دمه وتطييب لحمه، والذكاة لا ينظر فيها إلى وصف المذكّى فقط بل ينظر فيها إلى وصف المذكي وصفة الذكاة معا، فلو وجد أمامنا ذبيحتان كل منهما ذكيت على غير الصفة المشروعة إحداهما ذكاها مسلم والأخرى ذكاها كتابي، فكيف نحرم ذبيحة المسلم ونبيح ذبيحة الكافر في هذه الحالة، إن في هذا رفعًا لشأن الكافر على المسلم[47].

• **القول الثاني:** أنه يشترط في ذبيحة الكتابي ما يشترط في ذبيحة المسلم.

وهو قول جمهور العلماء، فهو مذهب الحنفية[48]، والمالكية[49]، والشافعية[50]، والحنابلة[51].

واستدلوا بما يلي:

- قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ [52]. وهذا عام فيما ذبحه المسلم والكتابي.

- قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ﴾ [53].

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى حرّم علينا هذه الأشياء الواردة في الآية، وما ذبحه أهل الكتاب خنقًا محرّم بنص الآية الكريمة، فلا يحلّ لنا.

- قول النبي ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل، ليس السن والظفر وسأحدثك؛ أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة» [54].

وجه الاستدلال: أن النبي رتب إباحة الأكل على مجموع أمرين هما إنهار الدم، وذكر اسم الله تعالى على المذبوح، وهذا عام في كل ما ذبح، سواء كان الذابح مسلما أو كتابيا، فما ذبح أهل الكتاب خنقا، فإنه لا يؤكل بدلالة هذا الحديث[55].

الترجيح:

الذي يترجح والله أعلم هو القول الثاني أنه يشترط في ذبيحة الكتابي ما يشترط في ذبيحة المسلم؛ لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة، في مقابل مناقشة أدلة القول الأول.

وبناء على هذا يتبين لنا حرمة ما ذبحه أهل الكتاب على غير الطريقة الشرعية كالخنق ونحوه.

الفرع الثالث: ما كان منها مستوردًا من بلاد أهل الكتاب، لكن كثر القول بأنهم يذبحون على غير الطريقة الشرعية من غير جزم بذلك، بمعنى أن الحال مجهولة لنا فلا ندري على أي صفة حصلت تذكيته، فهذا محل الإشكال، وقد اختلفت فيه أقوال العلماء في عصرنا على قولين:

- **القول الأول:** أنه مباح عملًا بالآية الكريمة: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ فالأصل فيه الإباحة إلا إذا علمنا أنهم ذبحوه على غير الوجه الشرعي.

فقد جاء في مجلة الجامعة الإسلامية[56] في المدينة المنورة فتوى للشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في هذا الموضوع هذا نصها: قال الله سبحانه: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾[57] فهذه الآية أوضحت لنا أن طعام أهل الكتاب مباح لنا وهم اليهود والنصارى إلاّ إذا علمنا أنهم ذبحوا الحيوان المباح على غير

الوجه الشرعي كأن يذبحوه بالخنق أو الكهرباء أو ضرب الرأس ونحو ذلك، فإنه بذلك يكون منخنقًا أو موقوذًا فيحرم علينا كما تحرم علينا المنخنقة والموقوذة التي ذبحها المسلم على هذا الوجه، أما إذا لم نعلم الواقع فذبيحتهم حل لنا عملًا بالآية الكريمة.

وجاء في مجلة الأزهر (نور الإسلام)[58] فتوى مشابهة لهذه الفتوى هذا نصها: (اللحوم المحفوظة في العلب هي من قبيل القديد من اللحم وهو معروف، كانت الصحابة تأكله. فمتى كان اللحم المحفوظ في العلب لم ينتن ولم يفسد جاز أكله، ومجيئه من أوروبا أو أمريكا لا يجعل أكله غير مباح، قال الله تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾[59] والبحث فيما وراء ذلك لم يطلب إلينا شرعا، غير أن من علم أن شيئا من ذلك غير مذكى التذكية الشرعية فلا يحل له أكله) ا.هـ .

• **القول الثاني:** أن هذا النوع من الذبائح حرام، وذلك للأدلة التالية:

- أن الأصل في الحيوانات التحريم، فلا يحل شيء منها إلاّ بذكاة شرعية متيقنة تنقلها من التحريم إلى الإباحة، وحصول الذكاة على الوجه الشرعي في هذه اللحوم مشكوك فيه، فتبقى على التحريم – وهذه فتوى مخطوطة في هذا الموضوع صدرت من سماحة رئيس المجلس الأعلى للقضاء في المملكة العربية السعودية: الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد –رحمه الله-.

عن سؤال هذا نصه: ما حكم اللحوم المستوردة من الخارج معلبة وغير معلبة والتي كثر انتشارها في المدن والقرى وعمت البلوى بها، فلا يكاد بيت يسلم منها – هل الأصل فيها الإباحة أم الحظر نرجو بيان ذلك مفصلًا ولكم الأجر ؟

فأجاب رحمه الله -وهذا نص الفتوى-: «الأصل في الأبضاع والحيوانات التحريم

فلا يحل البُضع إلا بعقد صحيح مستجمع لأركانه وشروطه، كما لا يباح أكل لحوم الحيوانات إلا بعد تحقق تذكيتها من أهل التذكية، فإن الله سبحانه وتعالى حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أُهل لغير الله به، وحرم المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وأكيلة السبُع إلا ما ذكي.

فهذا يدل على أن الأصل في الحيوان التحريم إلا ما ذكاه المسلمون أو أهل الكتاب بقطع الحلقوم وهو مجرى النفس، والمريء وهو مجرى الطعام والماء، مع قطع الودجين في قول طائفة من أهل العلم.

فما يرد من اللحوم المعلبة إن كان استيراده من بلاد إسلامية أو من بلاد أهل الكتاب أو معظمهم وأكثرهم أهل كتاب وعادتهم يذبحون بالطريقة الشرعية فلا شك في حله.

وإن كانت تلك اللحوم المستوردة تستورد من بلاد جرت عادتهم أو أكثرهم أنهم يذبحون بالخنق أو بضرب الرأس أو بالصاعقة الكهربائية ونحو ذلك فلا شك في تحريمها، وكذلك ما يذبحه غير المسلمين وغير أهل الكتاب من وثني أو مجوسي أو قادياني أو شيوعي ونحوهم فلا يباح ما ذكوه؛ لأن التذكية المبيحة لأكل ما ذكي لابد أن تكون من مسلم أو كتابي عاقل له قصد وإرادة، وغير هؤلاء لا يباح تذكيتهم.

أما إذا جهل الأمر في تلك اللحوم ولم يعلم عن حالة أهل البلد التي وردت منها تلك اللحوم هل يذبحون بالطريقة الشرعية أم بغيرها ولم يعلم حالة المذكين وجهل الأمر فلا شك في تحريم ما يرد من تلك البلاد المجهول أمر عادتهم في الذبح تغليبًا لجانب الحظر وهو أنه إذا اجتمع مبيح وحاظر فيغلب جانب الحظر سواء أكان في الذبائح أو الصيد.

ومثله النكاح كما قرره أهل العلم؛ منهم شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم

والحافظ ابن رجب وغيرهم من الحنابلة وكذلك الحافظ ابن حجر العسقلاني والإمام النووي وغيرهم كثير.

مستدلين بما في الصحيحين وغيرهما من حديث عدي بن حاتم: أن النبي ﷺ قال له: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل، فإن وجدت معه كلبًا آخر فلا تأكل»[60].

فالحديث يدل على أنه إذا وجد مع كلبه المعَلم كلبًا آخر أنه لا يأكله تغليبًا لجانب الحظر.

فلما اجتمع في هذا الصيد مبيح وهو إرسال الكلب المعَلم إليه وغير مبيح وهو اشتراك الكلب الآخر، فقد منع الرسول ﷺ من أكله وقال ﷺ أيضًا: «إذا أصبته بسهمك فوقع في الماء فلا تأكل» متفق عليه، وفي رواية عند الترمذي: (إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر سبع فكل).

قال ابن حجر في الصيد: إن الأثر الذي يوجد فيه من غير سهم الرامي أعم من أن يكون أثر سهم رام آخر أو غير ذلك من الأسباب القاتلة فلا يحل أكله مع التردد هل قتله السهم أو الغرق في الماء ؟ ولو تحقق أن السهم أصابه فمات فلم يقع في الماء إلا بعد أن قتله السهم فهذا يحل أكله[61]. وقال النووي في شرح مسلم: إذا وجد الصيد في الماء غريقًا حرم بالاتفاق[62].

وقد صرح الرافعي بأن محله ما لم ينته الصيد بتلك الجراحة إلى حركة المذبوح، فإن انتهى إليها بقطع الحلقوم مثلًا فقد تمت ذكاته.

ويؤيده قوله ﷺ «فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك» فدل على أنه إذا علم أن سهمه

هو الذي قتله أنه يحل[63].

وقال الخطابي: «إنما نهاه عن أكله إذا وجده في الماء لا مكان أن يكون الماء قد غرقه فيكون هلاكه من الماء لا من قبل الكلب الذي هو آلة الذكاة، وكذلك إذا وجد فيه أثرا لغير سهمه».

والأصل أن الرخص تراعى شرائطها التي بها وقعت الإباحة فمهما أخلّ بشيء منها عاد الأمر إلى التحريم الأصلي[64].

مما تقدم يتضح تحريم اللحوم المستوردة من الخارج على الصفة التي سبق بيانها.

وأن مقتضى قواعد الشرع يدل على تحريمها كما في حديث عدي وغيره في اشتراك الكلب المعلم معه غيره، وفيما رماه الصائد بسهمه فوقع في الماء لاحتمال أن الماء قتله.

وفيما رواه الترمذي وصحّحه: «إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر سبُع فكل».

فدل الحديث بمفهومه على أنه لو وجد فيه أثر سبُع أنه لا يأكله فإنك ترى من هذا أنه إذا تردّد الأمر بين شيئين مبيح وحاظر فيغلب جانب الحظر.

وليس في حديث عائشة في الصحيحين وغيرهما: «أن قومًا حديثي عهد بإسلام يأتوننا باللحوم فلا ندري أذكروا اسم الله عليه أو لا فقال النبي ﷺ: سموا الله أنتم وكلوا».

لأن الحديث في قوم مسلمين إلاّ أنهم حديثوا عهد بكفر بخلاف تلك اللحوم المستوردة من الخارج فإن الذابح لها ليس بمسلم ولا كتابي بل مجهول الحال.

وكما بيّنا فيما تقدّم من أن أهل البلد إذا كانت حالتهم أو معظمهم يذبحون بالطريقة الشرعية وهم مسلمون أو أهل كتاب فيباح لنا ما ذبحوه وإن كانوا يذبحون بغير الطريقة

الشرعية؛ بل بخنق أو بضرب رأس أو بصاعقة كهربائية فهو محرّم.

وإن جهل أمرهم ولم تعلم حالتهم بما يذبحونه فلا يحل ما ذبحوه تغليبا لجانب الحظر.

ولا عبرة بما عليه أكثر الناس اليوم من أكلهم لتلك اللحوم من غير مبالاة بتذكيتها من عدمها – والله المستعان – انتهى المقصود من فتوى سماحة الشيخ ابن حميد رحمه الله.

الترجيح:

بعد النظر في القولين السابقين في حكم هذا النوع من اللحوم يتّضح رجحان القول بالتحريم لقوة مبناه ووضوح أدلته وذلك من وجوه:

- الأول: أن الله حرّم لحوم الحيوانات التي تموت بغير ذكاة شرعية في قوله سبحانه: ﴿حرمت عليكم الميتة– إلى قوله: إلا ما ذكيتم﴾ فما لم تتحقق في هذه اللحوم الذكاة الشرعية فهي محرمة بناء على الأصل.
- الثاني: أن النصوص الشرعية التي ساقها سماحة الشيخ في فتواه تبيّن بوضوح أنه إذا اجتمع مبيح وحاظر: غلب جانب الحظر وهذه اللحوم كذلك ترددت بين كونها مذكّاة الذكاة المبيحة فتحل، وكونها غير مذكاة فلا تحل؛ فيغلب جانب التحريم. وكما قرر كبار الأئمة الذين ساق الشيخ أقوالهم في الفتوى.
- الثالث: أن هذه الكميات الهائلة التي تمتلئ بها الأسواق العالمية من الدجاج وغيره يستبعد أن تأتي مستوفية الذكاة الشرعية بشروطها على أفرادها كلها لأنها تُذبح وتعلّب آليا.

ومما يؤيد ذلك ما قاله سيد عبد الله علي حسين من علماء الأزهر[65]: (وأما اللحوم

المحفوظة في العلب مثل: (بولي بيف) ومرقة الثور وهي المسماة (كيف أكسو) وشوربة الفراخ بالشعرية وهكذا من اللحوم المحفوظة في علب صفيح وما يشتق منها أيًا كان نوعها الذي يُصدّر إلى مصر من أوروبا واستراليا وأمريكا وحكمها أنه يحرم استعمالها قطعًا؛ لأنها لحم حيوان موقوذ مضروب حتى مات .

فإن طريقة الذبح في جميع هذه البلاد تكاد تكون واحدة وهي ضرب الحيوان في مخه فيخر صريعًا بلا حركة؛ لأنها تصيب المخ ومتى وقع حمل إلى التقطيع بعد السلخ فيعمل من هذا الحيوان كافة أنواع اللحوم المحفوظة وما يخرج عنها.

وقد أردت أن أعرف حقيقة ذبحهم بطريقة رسمية لا تقبل الجدل أو الشك في تطبيق الأحكام الشرعية فكتبت كتابًا دوريًا أرسلته لقناصل (14)دولة (1) إنجلترا (2)فرنسا (3) أسبانيا(4) هولندا (5) إيطاليا (6)تركيا (7) جنوب إفريقيا (8) الولايات المتحدة(9) البرازيل (10) أستراليا (11) روسيا (12) الدنمارك (13) سويسرا (14) رومانيا. ويتضمن هذا الكتاب ثلاثة أسئلة:

أولًا: ما هي طرق الذبح في بلادكم أو قتل الحيوان عندكم؟

ثانيًا: ما هو المكان الأول الذي يضرب فيه الحيوان من جسمه لقتله في بلادكم؟

ثالثًا: ما هي الصناعات المختلفة من اللحوم المحفوظة التي تصنع وتصدّر من بلادكم؟

ثم ذكر أن التي أجابت من تلك الدول هي تركيا واليونان وهولندا وإسبانيا والدنمارك.

والذي يبدو واضحًا في المخالفة إلى الطريق الشرعية ما جاء في إجابة هولندا والدانمارك؛ فلذلك نسوقهما فيما يلي:

• طريقة هولندا كما في إجابتها:

(تُقتل البهائم بعد تدويخها بأسرع ما يمكن بإسالة دمها، وتحصل عملية التدويخ بواسطة آلات تغيّبُ المخ فتفقد البهيمة وعيها في الحال (وقطع الرأس أو الرقبة ممنوع، وكذلك الذبح بسكين بموجب مرسوم ملكي)، إذن تقتل البهائم بواسطة خوزة بها مثقاب وهذه الآلة معمرة بالبارود الذي يشعل فيدفع مثقابًا مجوفًا إلى داخل المخ؛ وهذا المثقاب المجوّف يعود إلى مكانه قبل أن يسقط الرأس).

• وطريقة الدنمارك كما جاء في نص إجابتها:

(الخيول والثيران والعجول الكبيرة تذبح بطريقة صعقها بإطلاق الرصاص على رأسها في موضع المخ بالمسدس برصاص خاص لهذه العملية أو بمسدس يقذف مسمارًا نافذًا. والعجول الصغيرة والأغنام تذبح بطريقة الصعق إما بالرصاص أو بالضرب الشديد على جبهتها الأمامية بمطرقة. أما الدواجن فإنه يشترط لذبحها أن يكون ذلك بطريقة الصعق السريع بالضرب الشديد بالمطرقة على رأسها.

وعند ذبح الخيل والثيران والعجول الكبيرة بالطريقة المذكورة تصفى دماؤها بإدخال سكين في أسفل رقبتها في الشريان الكبير الواقع في مدخل الصدر من أعلى وتستعمل لهذا الغرض السكين العادية.

أما العجول الصغيرة والأغنام فتُصفّى دماؤها بتشريطها من الجانب الأسفل من رقبتها في الشريان الكبير الواقع خلف الرأس حول الرقبة فتفصل شرايينها ا. هـ .

ثم علق المؤلف بقوله: (وكل هذه أدلة رسمية قاطعة في صدق ما ندعيه من أن ذبائحهم موقوذة مقتوله (فطيس) نجسة محرّمة لا يصح لمسلم أن يتعاطاها أو يحملها أو يبيعها.

وقد كنت اكتفي بما أعلمه شخصيًا وأنا طالب بأوروبا خمس سنوات من أن طريقة ذبح الحيوانات عندهم في المجازر هي القتل بضربها على رأسها على المخ من مقدم الرأس بين القرنين في الجبهة؛ وهي ضربة واحدة بآلة خصّصت لذلك فيخر الحيوان صريعًا لوقته.

ولكن خشية ادعاء ما لا أعرف أقمت الدليل الكتابي من حكوماتهم أنفسهم وها هو ننشره ليعلمه الناس وكفى.

ثم قال المؤلف: على أني قد زُرت حضرة الدكتور الفاضل العالم الأستاذ أبو بكر خليفة وانجرّ حديثنا إلى ما شاهده في مؤتمرات الذبح التي شهدها ممثلًا مصر في أوروبا وأمريكا.

فقال: إنهم يضربون الحيوان في رأسه فيموت ويقولون: إن في هذا عدم تعذيب للحيوان.

ثمّ تابع حديثه (يعني الدكتور) فقال وقد سألت فضيلة المفتي عن قتل الحيوان بهذه الصفة فقال: إذا تحققت حياة الحيوان بعد الضربة فذبحنا في هذه اللحظة فهو حلال، فقلت له: وهل هذا صحيح وهو أن الحيوان بعد هذه الضربة يبقى حيًا حتى يتم ذبحة فقال: لا إنه بمجرد الضربة تكون حياة الحيوان المضروب في شك بل يكون مؤكدًا أنه يموت قطعيًا قبل الذبح، ا. هـ.

قال: وقد أرسلت لحضرة الدكتور العلامة الأستاذ عبد الحميد مصطفى فرغلي المتخصص في وظائف أعضاء الحيوان بأمريكا (الولايات المتحدة) جامعة جونس هوبكنز بمدينة بلمتور أسأله عن كيفية قتل حيوانات الأكل عندهم في أمريكا؛ فورد منه جواب في 15-7 سنة 1947 يقول: سألت عن طريقة الذبح؛ الطريقة أن يضربوا الحيوان بمطرقة مدبّبه، في مخة فيموت وبعد ذلك يقطعون رقبته ولكنهم لا يذبحون كما يفعل المسلمون

أو اليهود وهذا الإجراء يشمل جميع الحيوانات)[66].

فإن قيل إن هذا الكتاب قد مضى عليه ثلاثون عامًا؛ فلعل الحال قد تغيّر عما وصف؛

فالجواب:

أن الذي يبلغنا الآن عنهم أسوأ مما ذكر، فما زاد الأمر بعد ذلك إلاّ سوءًا فلا مجال لهذا الاحتمال، ومما يؤيد ذلك ما نشرته مجلة المجتمع الكويتية[67] من بيان أرسله إليها مبعوث رابطة العالم الإسلامي للبرازيل وإمام المركز الإسلامي في برازيليا هذا ملخصه:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد: أرفع إلى فضيلتكم ما يلي: شاء الله سبحانه أن يكون عملي بالمركز الإسلامي في البرازيل وأصبحت في برازيليا من فترة يسيرة، ووجدت الفرصة سانحة لبعض أبحاث فيما يتعلق بموضوع الذبح وطريقته؛ ذلك الذي كان يأخذ كثيرًا من المناقشات فيه والأقوال والآراء. فزرت بعض المذابح الخاصة بالأبقار، وأخرى تتخصص في الأغنام وإلى جوارها –أعاذنا الله وإياكم– الخنازير.

وثالثة تتخصص في الدواجن –الدجاج– وقطعت الشك باليقين في موضوع طال فيه الكلام والسؤال حيث ألفيتها بعين المشاهدة عبارة عن ضربات تودي أولًا على رأس الحيوان في عنف عنيف تصرعه لساعته بمرزبة ثقيلة من الحديد تنزل على المخ بين قرون الثور فترديه ميتا يتدلى لسانه من فمه ولا يحدث حراكًا.

وبعد هذه الإماتة العاجلة بطريق الوقذ؛ يتناولونه بالسلخ حتى يخرج لحما يوزع إلى المتاجر للبيع.

بقيت لمحة خاصة وهامة في موضوع الدجاج وهي جديرة بالوقوف عندها حيث تستورد بعض بلادنا الإسلامية مثل: الكويت والسعودية كثيرًا من دجاج البرازيل، ويلجأ المصدّرون هنا بالبرازيل إلى بعض رؤساء الجمعيات الإسلامية يطلبون منهم شهادات بأن طريقة ذبحهم إسلامية وشرعية – وهؤلاء مساكين؛ ليس لديهم دراسة ولا دراية في الواجبات والفروض العينية فضلًا عن المسائل الخاصة والدقيقة، ولكنهم يجترئون على إعطاء هذه التصريحات مقابل ما يتقاضون من أموال.

وقد اكتشفت خلال جولاتي هذه الطريقة التي كانت تعتبر في نظرهم شرعية إسلامية وهي في الحقيقة تخالف الإسلام كل المخالفة –حيث يدخل مقص –مقراض– مقوّس من داخل فم الدجاجة وعند أسفل الرأس من داخل الحلق يقص عظم الرقبة بما في ذلك العمود الفقري وكأننا تماما قطعنا عنق الدجاجة من الخلف حيث قطعنا نخاعها الشوكي داخل عمودها الفقري دون إنفاذ للمقاتل الشرعية التي تعطي فرصة لضخ الدم.

ولقد تناولت بنفسي عدة رقاب لهذه الطريقة من الذبح وشرحتها في رفق بالسكين؛ فوجدتُ أن الودجين وقصبتي الطعام والتنفس باقية سليمة كما هي لم يصبها خدش. والاتجاه مركّز كما أوضحت على قص عظم الرقبة من الداخل.

وإنني إبراء للذمة أمام الله سبحانه وتعالى أقترح أن يرفع هذا الأمر الخطير إلى جميع المسؤلين في البلاد الإسلامية التي تستورد لحومها من الخارج ومن البرازيل على وجه الخصوص؛ لينال قسطه من التصحيح بحيث تتقيد جهات الاستيراد بفتاوى وشهادات متخصصة ومن جهات مسؤولة أمينة؛ فشعوبنا الطّيبة أمانة في رقاب رعاتها – ا.هـ.

وهو واضح وصريح: في أن الطريقة لم تتغير عن ذي قبل – وهي شهادة ممن رأى بعينه تلك الطريقة (من رأى ليس كمن سمع) فهذه التقارير تعطي صورة واضحة للكيفية التي يجري عليها الذبح في بعض الدول المصدّرة للحوم وأقل ما تفيده هذه الصورة عدم الثقة ببقية مصدّري تلك اللحوم لما يغلب على الظن أن هذه هي الطريقة المتّبعة عند الجميع.

وذكر الأستاذ عبد الله عبد الرحيم العبادي في رسالته[68]، مفاسد هذه الطريقة فيقول بعد أن ذكر محاسن الطريقة الإسلامية في الذكاة: (أما ما يسمى بأدوات القتل غير المؤلمة فهي مجرد أشكال آلية أُدخلت لضمان عدد مرتفع من الحيوانات المقتولة لتتناسب وتعبئة اللحوم الآلية، وكذلك المسدس يحدث تلفا في المخ بنفس طريقة البلطة المستخدمة قبل ميكنة صناعة اللحوم.... فأدوات القتل الآلية المسماة بأدوات القتل الإنسانية هي مجرد أشكال متطورة لمفقدات الوعي غير الآلية في الماضي. فالمسدس وهو الشكل الآلي للمطرقة (الشاكوش) يفقد الحيوان الوعي أو يدوّخه بنفس طريقة المطرقة، وإنما إدخال المسدس أساسا لأنه جعل من الممكن قتل حيوانات أكثر في وقت أقل مما كان بالنسبة للمطرقة، بأحدث المدوخات (مفقدات الوعي) وهو إفقاده الوعي بواسطة غاز ثاني أكسيد الكربون وهو الشكل الكيميائي للخنق.... إن دارسي علم وظائف الأعضاء (الفسيولوجي) يقدرون أن الذبح يحدث صدمة نزيفية بها يجتذب كل الدم السائل إلى دورة الدم ويهرب من خلال العروق المقطوعة بينما يحدث العكس عندما تدوخ الحيوانات أولا... فالتدويخ بالإضافة إلى كونه مؤلمًا طريقة كفاية في النزيف، ففي التدويخ لا يمكن إدماء الحيوان إذا لم يوضع تحت التحكّم، وفي ذلك الحين يمكن أن

يكون الحيوان ميّتا (توقف قلبه بسبب الصدمة)، ولا يكون جدوى من نزيف حينئذ.... بعكس الحيوانات الصغيرة التي كانت تذبح بدون تدويخ فإن الحيوانات الكبيرة كالثور كانت تدوخ (أوتفقد الوعي) بالضرب على الرأس بمطرقة -لا لأن هذا غير مؤلم- ولكن لكونه كان طريقة عملية للتحكم في بهيم يصعب التحكم فيه بغير هذا.... وبعد حوالى إحدى عشرة سنة من التجريب بالمسدس استبدل بالتدويخ الكهربائي في سنة 1933م.... والتدويخ الكهربائي يسرع في بداية التعفن في اللحم ويؤثّر على طعمه، وكان هذا أحد أسباب الشكوى في التماس منتجي اللحوم الدنماركية إلى حكومتهم مطالبين بوقف قانون التدويخ.

وإحدي التعديلات التي أدخلت على طريقة التدويخ الكهربائي للطيور والدواجن منذ 1970م؛ هي مدوّخ كهربائي ذاتي الحركة (أوتوماتيكي) مبني على فكرة حمام الماء. وهذه في الحقيقة ربط بين الغرق والصعق الكهربائي.

ومن عيوب التدويخ الكهربائي أنه قد يؤدي إلى الشلل قبل فقد الوعي الحقيقي فالمشكلة هي أنه إذا كان الفولت منخفضًا فإنه لن يسبب فقدان الوعي لكنه فقط يترك الحيوان مشلولاً وشاعرًا تماما بالألم.

ومن ناحية أخرى فإن شدة التيار قد يقتل الحيوان بإحداث سكته قلبية ومنع وجود نزيف من الحيوان المذبوح.... والحقيقة التي لا يمكن إنكارها وهي التي نخرج بها من تاريخ المدوّخات الآلية: أنه بعد أكثر من نصف قرن من التجارب لا يوجد مدوخ واحد استخدامه مأمون(69).

ومن خلال ما مر من النقول أخذنا فكرة جيدة وصار عندنا تصور واضح عن الصفة

التي تكون عليها ذكاة الحيوانات التي تستورد لحومها وتجلب إلى أسواقنا، وقد تكون هذه الصفة عامة وقد تكون غالبة لدى مصدري تلك اللحوم وذلك مما يشكك فيها جميعها ويوقع المسلم في شك وتحرج منها.

• الرابع: أن الإلحاد والتحلل من العهد الدينية والأحكام الشرعية قد غلب على الناس في هذا الزمان وقلت الأمانة والصدق فلا يعتمد على أقوال هؤلاء المصدرين لهذه اللحوم ولا على كتابتهم على ظهر أغلفتها بأنها ذكيت على الطريقة الإسلامية لا سيما وقد وجد بعض الدجاج برأسه لم يقطع شيء من رقبته كما وجدت هذه العبارة مكتوبة على أغلفة ما لا يحتاج إلى ذكاة كالسمك، مما يدل على أن هذه الكتابة إنما هي عبارة عن دعاية مكذوبة يقصد بها مجرد ترويج هذه اللحوم وابتزاز الأموال بالباطل[70].

الوجه الخامس: أنه لم يكن لقول من أباح هذا النوع من اللحوم من مستند سوى التمسك بعموم الآية الكريمة: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾[71] وهذا العموم مخصوص بالنصوص التي تدل على أنه إذا اجتمع حظر وإباحة غلب جانب الحظر.

ونقل الدكتور الطريقي[72] عن الشيخ محمد بن عثيمين –رحمه الله– أنه قال: (وإذا كان الحِلّ في هذه الحال مبنيا على القرائن، فإما أن تكون قوية فيقوى القول بالحل، وإمّا أن تكون ضعيفة فيضعف القول بالحل، وإمّا أن تكون بين ذلك فيكون الحكم متردّدا بين الحل والتحريم؛ والذي ينبغي حينئذ سلوك سبيل الاحتياط واجتناب ما يشك في حله). والله أعلم.

المبحث الثالث: حلول مقترحة لمشكلة اللحوم المستوردة[73]:

إن القول بتحريم مجهول الحال من ذبائح أهل الكتاب لا يعني إغلاق باب الاستيراد وسدّه بالكلية، فهناك حلول مقترحة لحلّ هذه المشكلة يتقلص معها الاشتباه، وبالتالي تزول الحرمة فيجوز أكلها، وتتلخص هذه الحلول فيما يأتي:

- الإكثار من تربية الحيوانات، والعناية بتنميتها، واستيراد ما يحتاج إليه منها إلى البلدان المسلمة حيا، وتيسير أنواع العلف لها، وتهيئة المكان المناسب لتربيتها وتذكيتها بذات الدول، وبذل المعونة لمن يعنى بذلك من الأهالي شركات أو أفرادا تشجيعا له، وتسهيل طرق توزيعها فيها.

وكذا الحال بالنسبة لإنشاء مصانع الجبن وتعليب اللحوم والزيوت والسمن وسائر الأدهان.

- إنشاء مجازر خاصة بالمسلمين في البلاد التي يُراد استيراد اللحوم منها إلى البلاد الإسلامية، ويراعى في تذكية الحيوانات بها الطريقة الشرعية.

- اختيار عمال مسلمين أمناء عارفين بطريقة التذكية الشرعية ليقوموا بتذكية الحيوانات تذكية شرعية في تلك الشركات بقدر ما تحتاج تلك البلدان الإسلامية إلى استيراده منها.

- اختيار من يحصل به الكفاية من المسلمين الأمناء الخبيرين بأحكام التذكية الشرعية وأنواع الأطعمة، ليشرف على تذكية الحيوانات وعلى مصانع الجبن وتعليب اللحوم ونحوها في الشركات التي تصدر ذلك إلى المملكة العربية السعودية، وبقية بلدان العالم الإسلامي.

وإذا كان اليهود حريصين على أن يكون الذبح متفقًا مع عقيدتهم ومبادئهم، فخصّصوا لذلك مجازر وعمالا يذبحون لهم كما يريدون، فالمسلمون أحق بذلك منهم وأولى أن يُستجاب لهم، لكثرة ما يستهلكون من اللحوم ومنتجات المصانع الغربية، وشدة حاجة أولئك إلى تصريف ما لديهم من لحوم ومنتجات أخرى.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده على ما أنعم به عليّ من إنهاء هذا البحث وتذليل الصعوبات، والصلاة والسلام على من ختمت به الرسالات، وبعد:

فقد توصلت من خلال هذا البحث إلى النتائج الآتية:

- أن الإسلام قد حرص على سلامة الروح والأبدان والعقول، فأباح الطيّب وحرّم الخبيث: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾.
- أباح الله الحلال بشرط عدم الإسراف: ﴿وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾.
- إن لإطابة المطعم أثراً طيباً على الإنسان في سلوكه وصفاء قلبه وسريرته وقبول دعائه، كما أن للمطعم الخبيث أثراً سيّئاً على الإنسان أيضاً، ويكفي أنه سبب في عدم قبول دعائه.
- الأصل في الأشياء الإباحة إلاّ إذا ورد ما يدل على النهي.
- من الأشياء التي ظهرت في هذا العصر استعمال الجيلاتين في كثير من أنواع الأطعمة. ومصدر هذا الجيلاتين جلود وعضلات وعظام الحيوانات التي من المحتمل أن يكون بها كثير من أجزاء الخنازير، وعلى هذا فالجيلاتين المتحول عن

الكولاجن الذي أصله من الخنزير حرام، لأن ذلك مثل انقلاب الخنزير ملحاً.

• استعمال الأدهان في الأغذية فيه تفصيل: وذلك أن هذه الأدهان أما أن تكون من نبات أو من حيوان؛ فإن كانت من نبات فهي حلال بشرط ألا تكون مخلوطة بنجس أو متنجس.

وإن كانت من حيوان؛ فإمّا أن تكون من مأكول أو غير مأكول؛ فإن كانت من مأكول فحكمها حكم لحمه، وإن كانت من حيوان محرّم الأكل كالخنزير؛ فإما أن تستعمل في مأكول أو غير مأكول، فإن استعملت في غير المأكول كاستعمال كثير من أدهان الخنزير في الصابون ففيه خلاف الراجح فيه التحريم، وأما إن استعملت في الأطعمة المأكولة كاستعمال كثير من أدهان الخنزير مع الحلويات وغيرها فذلك محرّم.

• أما الأجبان فإن صنعت من لبن حيوان غير مأكول فلا تُؤكل إجماعاً، وإن صُنعت من لبن حيوان مأكول؛ فإن عملت من أنفحة مذكّاة ذكاة شرعية ولم يخالطها نجاسة فتؤكل.

أما إن عملت من أنفحة ميّتة ففي جواز أكلها خلاف والراجح تحريم أكلها.

وأما إن عملت من أنفحة نجس العين فلا تؤكل.

• جميع الحيوانات البحرية حلال؛ ولو كانت ميتة، ولو كان السمك طافيًا؛ ولا تجب ذكاة ما يعيش في البحر فقط، أما ما يعيش فيه وفي البر فيذكى. كما أن السمك المملّح حلال.

• الذبائح تذبح بالطريقة الشرعية في الحلق واللَّبة، ويسن نحر ما ينحر كالإبل، وذبح ما يذبح كالبقر، فإن عكس جاز مع الكراهة، وتجب التسمية في القول الراجح وأن يكون

الذبح بآلة حادة وإراحة الذبيحة. وعدم سن السكين أمامها. وأن لا يذبح حيوانا أمام آخر، وألا يذبح من القفا، فإن فعل ذلك جاز مع الكراهة.

• الميتة ما فارقته الروح من غير ذكاة مما يذبح، وما ليس بمذبوح فذكاته كموته كالسباع.

وقد حرّم الله الميتة والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع لما فيها من الأضرار على أكلها فالإسلام دين الصحة والسلامة لم يبح شيئاً إلا لمصلحة ولم يحرّمه إلاّ لمضرة ظاهرة أو خفية علمناها أو لم نعلمها؛ لأنه من لدن حكيم خبير يعلم ما يصلح خلقه وما يضرهم لا يسأل عمّا يفعل وهم يسألون.

• لا تجوز ذبيحة الكافر مطلقا، وتجوز ذبيحة الكتابي إلاّ إذا سمي غير الله وسمعناه، فإن ذبيحته لا تحل.

• المراد بأهل الكتاب اليهود والنصارى الذين يؤمنون بعقائدهم الأساسية، وإن كانوا يؤمنون بالعقائد الباطلة من التثليث والكفارة وغيرهما، أما من لا يؤمن بالله ولا برسول ولا بالكتب السماوية فهو من الماديين، وليس له حكم أهل الكتاب، وإن كان اسمه مسجّلا كنصراني أو يهودي.

• اللحم الذي جُهل ذابحه في بلاد المسلمين، يُحمل على كونه ذكي بالطريقة الشرعية، ويحلّ أكله، إلاّ إذا ثبت أن ذابحه لم يذبحه بالطريقة الشرعية، والدليل على ذلك حديث عائشة - رضي الله عنها- في ذبائح الأعراب.

• وما يوجد في أسواق أهل الكتاب يعتبر من ذبائح أهل الكتاب، إلاّ إذا ثبت كون الذابح من غيرهم.

• إن النصارى اليوم خلعوا ربقة التكليف في قضية الذبح، وتركوا أحكام دينهم، فلا يلتزمون بالطرق المشروعة، فلا تحلّ ذبائحهم اليوم إلاّ إذا ثبت في لحم بعينه أنه ذكاه نصراني بالطريق المشروع، فلا يحل اللحم الذي يباع في أسواقهم ولا يعرف ذابحه.

• إن الطرق الآلية للذبح في الدجاج عليها عدة مأخذ من الناحية الشرعية:

(أ) غمس الدجاج قبل ذبحه في الماء البارد الذي فيه تيار من الكهرباء؛ فإنه لا يؤمن منه أن يموت الدجاج بالكهرباء.

(ب) تعذر التسمية على ما يذبح عن طريق السكين الدوار.

(ج) الشبهة في قطع العروق في بعض الحالات[74].

يمكن أن نختار الطريق الآلي للذبح الشرعي بالطرق الآتية:

(أ) أن يستغنى عن طريق استعمال التيار الكهربائي للتخدير، أو يقع التأكد من خفة قوته بحيث لا يسبب موته قبل الذبح.

(ب) أن يُستعاض السكين الدوار بأشخاص يقومون ويذبحون بالتسمية عند الذبح.

(جـ) أن يكون الماء الذي تمر منه الدجاج بعد الذبح لا يبلغ إلى حد الغليان.

• الطريق الآلي لذبح البقر والغنم عليه مؤاخذتان: الأولى: أن الطرق التي تُستخدم للتخدير من إطلاق المسدس، واستخدام الغاز من ثاني أكسيد الكربون، والصدمة الكهربائية لا يؤمن معها من موت الحيوان قبل الذبح، فيجب تعديل هذه الطرق إلى ما يقع التأكّد من أنها ليست مؤلمة للحيوان، ومن أنها لا تسبب موته والمؤاخذة الثانية: أن الذبح قد لا يقع عن طريق قطع العروق.

فإذا وُجدت الطمأنينة بإبعاد هذين الاحتمالين جاز استخدام الطريق الآلي للذبح.

• اللحوم المستوردة من بلاد إسلامية حلال أكلها، وما استورد من بلاد المشركين والملاحدة فلا يحل، وإن كانت مستوردة من بلاد كتابية وذبحت على الطريقة الشرعية فهي حلال أيضا بشرط كونها من جنس ما يجوز أكل لحمه، وإن ذبحت على غير الطريقة الشرعية وتأكدنا من ذلك بما لاشك فيه فلا تحل، وإن جهلنا كيفية ذبحها فلا تحلّ أيضا تغليبًا لجانب الحظر.

ولا عبرة بما يلصق عليه من شهادات بأنه ذبح على الطريقة الإسلامية؛ لأن الأصل في اللحوم الحظر والمنع[75].

• ذبائح أهل الكتاب المحرمة عليهم إذا كانت مما يحل لنا، جاز أن نأكلها منهم.

• تحرم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أُهِلَّ لغير الله به ويجوز للمضطر تناول المحرّمات.

توصيات:

1. أن تعنى البلاد الإسلامية بالإكثار من إنتاج الثروة الحيوانية، بحيث لا تحتاج إلى استيراد اللحوم من البلاد غير المسلمة.

2. ولئن احتاجت دولة إلى استيراد اللحوم فلتحاول أن يقتصر الاستيراد من البلاد المسلمة.

3. وإلى أن تصل البلاد الإسلامية في إنتاجها إلى هذا المستوى، فلتفرض الحكومة على شركات الاستيراد أن تبعث وفودًا من علماء الشريعة والخبراء إلى الشركات المصدّرة، لتطلب منها التعديل في طرائق الذبح بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية، وتعيّن في بلدها رجالاً من ذوي الغيرة من المسلمين يراقبون طرق ذبحهم بصفة دائمة بطريق

يوثق به، ولا يصدرون شهادتهم على التذكية الشرعية إلاّ بعد الطمأنينة الكاملة على حصولها، ولا يصدرون شهادتهم بصفة إجمالية من أن هذا اللحم حلال، أو أنه مذبوح بالطريقة الإسلامية، بل تكون شهادتهم على التصريح بجميع العناصر اللازمة للتذكية الشرعية؛ من أن الحيوان ذبح بيد مسلم أو كتابي سمى عند الذبح، وقطع العروق اللازمة لحل الحيوان.

3. أن تمنع الحكومات الإسلامية الشركات المستوردة من استيراد اللحوم من بلاد غير إسلامية، ومن استخدام العبارات المجملة من كون اللحم حلالا، إلاّ بعد إنجاز ما سبق في الفقرة السابقة [76].

هذا ما تيسّر كتابته في موضوع أحكام الأطعمة المستوردة من الكفار وأسأل الله أن أكون قد وفقت في هذا الموضوع ، وأن ينتفع به المسلمون في كل مكان؛ لأن موضوع الأطعمة والذبائح من أهم ما يشغل المسلمين. وخصوصا أطعمة أهل الكتاب وذبائحهم واللحوم المستوردة وغيرها. والله الموفق، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

ملاحق:

- فتوى اللجنة الدائمة[77] في المملكة العربية السعودية.

سئل علماء اللجنة الدائمة السؤال الآلي:

ما حكم ذبائح المسلمين المتداولة في أسواقهم ما ذبحوه منها بأنفسهم والوارد إليهم ؟

فأجابوا: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فالأصل في المسلم أنه لا يظن به في كل شيء إلا الخير، حتى يتبين خلاف ذلك، وعلى

هذا فذبائحه تحمل على أنها موافقة لأحكام الشريعة في التسمية وكيفية الذبح، فتؤكل ذبيحته ، وفي حديث عائشة -رضي الله عنها-: أن قومًا قالوا: يا رسول الله: إن قوما يأتوننا باللحم ولا ندري أذكّر اسم الله عليه أم لا ؟ فقال: سموا عليه أنتم وكلوا. قالت: وكانوا حديثي عهد بكفر، رواه البخاري والنسائي وابن ماجه.

وأما اللحوم المستوردة من الخارج فإن كانت من ذبائح المسلمين فالحكم فيها كما تقدم، وإن كانت من ذبائح أهل الكتاب اليهود والنصارى ولم يعرف عنهم أنهم يقضون على الحيوانات بالصرع الكهربائي ونحوه؛ فتؤكل، وإن عرف عنهم أنهم يخنقونها أو يصرعونها بالكهرباء مثلا حتى تموت فلا تُؤكل؛ لأنها ميتة، وإن كانوا من غير المسلمين وأهل الكتاب الشيوعيين والملحدين ومشركي العرب ومن في حكمهم؛ فلا تؤكل ذبائحهم. والله الموفق.

- قرار مجمع الفقه الإسلامي[78] في دورته العاشرة المنعقدة بجدة في المملكة العربية السعودية خلال الفترة من 23 إلى 28 صفر 1418هـ (الموافق 28 يونيو 3 يوليو 1997م). قرار رقم 101/ 3/ د10 بشأن الذبائح، ومما جاء فيه:

ثانيا: يشترط لصحة التذكية ما يلي:

- أن يكون المذكي بالغا أو مميزا، مسلما أو كتابيا (يهوديا أو نصرانيا)، فلا تؤكل ذبائح الوثنيين، واللادينيين، والملحدين، والمجوس، والمرتدين، وسائر الكفار من غير الكتابيين.
- أن يكون الذبح بآلة حادة تقطع وتفري بحدها، سواء كانت من الحديد أم من غيره مما ينهر الدم، ما عدا السن والظفر.

فلا تحل (المنخنقة) بفعلها أو بفعل غيرها، ولا (الموقوذة) وهي التي أزهقت روحها بضربها بثقل (حجر أو هراوة أو نحوهما)، ولا (المتردية) وهي التي تموت بسقوطها من مكان عال أو بوقوعها في حفرة، ولا (النطيحة) وهي التي تموت بالنطح، ولا (ما أكل السبع) وهو ما افترسه شيء من السباع أو الطيور الجارحة غير المعلمة المرسلة على الصيد.

على أنه إذا أدرك شيء مما سبق حيًّا حياة مستقرة فذكي جاز أكله.

- أن يذكر المذكي اسم الله تعالى عند التذكية، ولا يكتفى باستعمال آلة تسجيل لذكر التسمية، إلا أن من ترك التسمية ناسيا فذبيحته حلال.

خامسا:

أ- الأصل في التذكية الشرعية أن تكون بدون تدويخ للحيوان، لأن طريقة الذبح الإسلامية بشروطها وآدابها هي الأمثل، رحمة بالحيوان وإحسانا لذبحته وتقليلا من معاناته، ويطلب من الجهات القائمة بالذبح أن تطور وسائل ذبحها بالنسبة للحيوانات الكبيرة الحجم، بحيث تحقق هذا الأصل في الذبح على الوجه الأكمل.

ب- مع مراعاة ما هو مبين في البند (أ) من هذه الفقرة، فإن الحيوانات التي تذكى بعد التدويخ ذكاة شرعية يحل أكلها إذا توافرت الشروط الفنية التي يتأكد بها عدم موت الذبيحة قبل تذكيتها، وقد حددها الخبراء في الوقت الحالي بما يلي:

- أن يتم تطبيق القطبين الكهربائيين على الصدغين أو في الاتجاه الجبهي- القذالي (القفوي).
- أن يتراوح الفولطاج ما بين (100-400 فولط).
- أن تتراوح شدة التيار ما بين (0.75إلى 1.0 أمبير) بالنسبة للغنم، وما بين (2 إلى

2.5 أمبير) بالنسبة للبقر.

• أن يجري تطبيق التيار الكهربائي في مدة تتراوح ما بين (3 إلى6 ثوان).

جـ- لا يجوز تدويخ الحيوان المراد تذكيته باستعمال المسدس ذي الإبرة الواقذة أو بالبلطة أو بالمطرقة، ولا بالنفخ على الطريقة الإنجليزية.

د- لا يجوز تدويخ الدواجن بالصدمة الكهربائية، لما ثبت بالتجربة من إفضاء ذلك إلى موت نسبة غير قليلة منها قبل التذكية.

هـ- لا يحرم ما ذكي من الحيوانات بعد تدويخه باستعمال مزيج ثاني أكسيد الكربون مع الهواء أو الأوكسجين، أو باستعمال المسدس ذي الرأس الكروي بصورة لا تؤدي إلى موته قبل تذكيته.

تاسعاً:

أ- إذا كان استيراد اللحوم من بلاد غالبية سكانها من أهل الكتاب، وتذبح حيواناتها في المجازر الحديثة بمراعاة شروط التذكية الشرعية المبينة في الفقرة (ثانيا) فهي لحوم حلال لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾.

ب- اللحوم المستوردة من بلاد غالبية سكانها من غير أهل الكتاب محرمة، لغلبة الظن بأن إزهاق روحها وقع ممن لا تحل تذكيته.

ج- اللحوم المستوردة من البلاد المشار إليها في البند (ب) إذا تمت تذكيتها تذكية شرعية تحت إشراف هيئة إسلامية معتمدة وكان المذكي مسلما أو كتابيا فهي حلال.

ويوصي المجمع بما يلي:

أولا: السعي على مستوى الحكومات الإسلامية لدى السلطات غير الإسلامية التي يعيش في بلادها مسلمون، لكي توفر لهم فرص الذبح بالطريقة الشرعية بدون تدويخ.

ثانيا: لتحقيق التخلص نهائيا من المشكلات الناجمة عن استيراد اللحوم من البلاد غير الإسلامية ينبغي مراعاة ما يلي:

أ- العمل على تنمية الثروة الحيوانية في البلاد الإسلامية لتحقيق الاكتفاء الذاتي.

ب- الاقتصار ما أمكن على البلاد الإسلامية في استيراد اللحوم.

جـ- استيراد المواشي حية وذبحها في البلاد الإسلامية للتأكد من مراعاة شروط التذكية الشرعية.

د- الطلب إلى منظمة المؤتمر الإسلامي لاختيار جهة إسلامية موحدة تتولى إصلاح مهمة المراقبة للحوم المستوردة، بإيجاد مؤسسة تتولى العمل المباشر في هذا المجال، مع التفرغ التام لشؤونه، ووضع لوائح مفصلة عن كل من شروط التذكية الشرعية، وتنظيم المراقبة والإشراف على هذه المهمة؛ وذلك بالاستعانة بخبراء شرعيين وفنيين، وأن توضع على اللحوم المقبولة من الإدارة علامة تجارية مسجلة عالميا في سجل العلامات التجارية المحمية قانونيا.

هـ- العمل على حصر عملية المراقبة بالجهة المشار إليها في البند

د- والسعي إلى اعتراف جميع الدول الإسلامية بحصر المراقبة فيها.

و- إلى أن تتحقق التوصية المبينة في البند (د) من هذه الفقرة يطلب من مصدري اللحوم ومستورديها ضمان الالتزام بشروط التذكية الشرعية فيما يصدر إلى البلاد الإسلامية؛ حتى لا يوقعوا المسلمين في الحرام بالتساهل في استيراد اللحوم دون التثبت

من شرعية تذكيتها.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الهوامش

1. (البقرة: 29).

2. انظر: أحكام الذبائح واللحوم المستوردة ، للقاضي محمد تقي العثماني، قاضي محكمة النقض العليا بباكستان ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (2 / 19629).

3. سورة المائدة الآية (87 ، 88) .

4. انظر: الأطعمة والصيد والذبائح لمعالي الشيخ صالح الفوزان، ص151

5. انظر: أحكام الذبائح واللحوم المستوردة، للقاضي محمد تقي العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (2 / 19685)

6. انظر: الأطعمة والصيد والذبائح لمعالي الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، ص151

7. الآية (249) سورة البقرة

8. أخرجه الطيالسي في مسنده ص61 برقم(457) والإمام أحمد في مسنده 174/5 برقم(21565) والبيهقي في السنن الكبرى 147/5 رقم(9435) قال ابن حجر في تلخيص الحبير 269/2 وأصله في صحيح مسلم 1922/4 برقم(2473) بدون قوله (وشفاء سقم).

9. انظر: لسان العرب مادة طعم 363/12 تهذيب الأسماء واللغات 186/2 تفسير القرطبي 423/1

10. انظر: الأم 241/2 الإنصاف للمرداوي 354/10 ، وأحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية للدكتور الطريقي ص63

11. (استورد -to import) طلب الورد والماء ورده، والشيء أحضره يقال: استورد السلعة ونحوها جلبها من خارج البلاد . المعجم الوسيط (2 / 1024)

12. اللحم المستورد من بلاد الإسلام لا شبهة في حله ؛ لأن الأصل فيما كان عند المسلم الحل، وأعمالهم محمولة على موافقة الشريعة إلا إن ثبت خلافها. انظر: الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة، للشيخ أحمد بن أحمد الخليلي، المفتي العام لسلطنة عمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي - (2 / 19804).

13. مما لا يحتاج إلى تذكية السمك، ولذلك فهو حلال، وميتته حلال، سواء كان مستوردا من أهل كتاب أم لا . انظر: أحكام الذبائح واللحوم المستوردة للدكتور عبد الله الطريقي ص423

قلت: ومن الطرائف أنهم ربما كتبوا عن السمك عبارة: (مذبوح على الطريقة الإسلامية).

14. انظر: تفسير القرطبي 77/6 والأطعمة والصيد والذبائح لمعالي الشيخ صالح الفوزان، ص151 أحكام الذبائح واللحوم المستوردة للدكتور عبدالله الطريقي ص309

15. انظر: الأطعمة والصيد والذبائح لمعالي الشيخ صالح الفوزان، ص151، وأحكام الذبائح واللحوم المستوردة للدكتور عبدالله الطريقي، ص309

16. بكسر الهمزة وفتح الفاء وقد تكسر، وفتح الحاء مخففة وقد تثقل. وهي شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع فيعصر في اللبن فيتغلظ، انظر: لسان العرب 624/2 .

17. انظر: أحكام القرآن للجصاص 148/1، وبدائع الصنائع 43/5، وحاشية ابن عابدين 206/1 ، 298/6

18. انظر: الشرح الكبير مع المغني 1، /72.

19. انظر: الشرح الكبير مع المغني 72/1.

20. انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، 21/ 103ـ 104

21. انظر: أحكام القرآن للجصاص 148/1، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 21/ 103

22. انظر: تفسير القرطبي 220/2، والقوانين الفقهية ص121

23. انظر: المجموع شرح المهذب 68/9، ونهاية المحتاج 176/1

24. انظر: الشرح الكبير مع المغني 72/1.

25. انظر: أحكام القرآن للجصاص 148/1.

26. (145) سورة الأنعام.

27. انظر: الأطعمة والصيد والذبائح للشيخ صالح الفوزان، ص151، وأحكام الذبائح واللحوم المستوردة للطريقي ص320

28. المحرم من حيوانات البر كالخنزير مثلا لا خلاف في حرمة أكله حتى ولو ذكي تذكية شرعية؛ لأن الذكاة لا تعمل فيه شيئا، وإنما هي شرط لحل الحيوان المباح. انظر: أحكام الذبائح واللحوم المستوردة للدكتور عبدالله الطريقي ص423.

29. المراد بأهل الكتاب؛ اليهود والنصارى، وهناك أقوال شاذة في اعتبار المجوس من أهل الكتاب استدلالا بقول رسول الله ﷺ (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) ولكن الصحيح أن هذا الحديث إنما يتعلق بأخذ الجزية منهم، لورود الحديث في هذا الموضوع، ويؤيد ذلك أن عمر بن الخطاب ﷺ كان مترددا في أخذ الجزية منهم، حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف ﷺ بهذا الحديث، فأخذ الجزية من المجوس.

ويستدل على اقتصار لقب أهل الكتاب على اليهود والنصارى بقول الله عز وجل: ﴿أَن تَقُولُواْ إِنَّمَا أُنزِلَ

﴿الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ﴾ (الأنعام: 156) وبأن رسول الله ﷺ لم يعد المجوس من جملة أهل الكتاب، وإنما قال: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب)، يعني في أخذ الجزية، فتبين أنهم ليسوا من أهل الكتاب، وإنما يعاملون معاملة أهل الكتاب في قبول الجزية منهم.

انظر: أحكام الذبائح واللحوم المستوردة، للقاضي محمد تقي العثماني، قاضي محكمة النقض العليا بباكستان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي - (2 / 19651)

30. انظر: الأطعمة والصيد والذبائح لمعالي الشيخ صالح الفوزان ص152، وأحكام الذبائح واللحوم المستوردة للدكتور عبدالله الطريقي ص423، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي - (2 / 19804).

31. المجموع شرح المهذب 75/9.

32. المغني 314/9.

33. مجموع فتاوى شيخ الإسلام 100/8.

34. إذا لم يعلم هل هي من ذبائح أهل الكتاب أو غيرهم، فالقواعد الشرعية تقضي بالتحريم، لأنه إذا اجتمع مبيح وحاظر قدم الحاظر؛ لأنه أحوط وأبعد من الشبهة.

35. انظر: مراتب الإجماع لابن حزم، ص241 النوادر للجوهري، ص75

36. المغني مع الشرح الكبير 78/11.

37. مجموع فتاوى شيخ الإسلام، 232/35.

38. سورة المائدة الآية (5).

39. انظر: شرح مختصر القدوري للأقطع البغدادي بتحقيقنا ص528، وانظر أيضا: المبسوط 5/12 الاختيار 11/5.

40. أحكام القرآن لابن العربي 554/2.

41. تاريخ الأستاذ الإمام 682/1 وقد أحدثت هذه الفتوى ضجة كبرى بين العلماء في ذلك الوقت ما بين مستنكر لها ومؤيد، وممن أيدها وتحمس لها تلميذه محمد رشيد رضا وأطال الكلام في تأييدها في مجلة المنار 771/6، 812، 927 وتفسير المنار 6/ ص200ـ217.

42. أحكام القرآن لابن العربي، 553/2..

43. انظر: الأطعمة والصيد والذبائح للشيخ الفوزان، ص160، وأحكام الذبائح واللحوم المستوردة للدكتور الطريقي، ص426.

44. انظر: الأطعمة والصيد للشيخ صالح الفوزان، ص160، وأحكام الذبائح واللحوم المستوردة للدكتور

الطريقي، ص426.

45. الأم 240/2.

46. الآية (3) سورة المائدة

47. انظر: الأطعمة والصيد لمعالي الشيخ الفوزان ص161، أحكام الذبائح واللحوم المستوردة للدكتور الطريقي، ص427.

48. انظر: تبيين الحقائق 287/5، البحر الرائق، 191/8

49. انظر: حاشية الدسوقي 100/2، كفاية الطالب، 738/1

50. الشافعية يشترطون في ذبائح أهل الكتاب ما يشترط في ذبيحة المسلم، ما عدا التسمية؛ لأنهم يعتبرونها سنة، قال النووي في المجموع 75/9 (ذبيحة أهل الكتاب حلال سواء ذكروا اسم الله تعالى عليها أم لا لظاهر القرآن العزيز، هذا مذهبنا)

51. انظر: المغني 311/9، وأحكام أهل الذمة، 504/1.

52. الآية (121) من سورة الأنعام.

53. الآية (3) من سورة المائدة.

54. أخرجه البخاري في الذبائح والصيد 1770/4، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، برقم(5501) ومسلم في الأضاحي 1558/3، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام، برقم(1968).

55. انظر: أحكام الذبائح واللحوم المستوردة للدكتور عبد الله الطريقي، ص430

56. العدد الثالث للسنة الثامنة، ذو الحجة 1395 ص156

57. الآية (5) من سورة المائدة

58. مجلد (4) ج1، ص26

59. الآية 5 من سورة المائدة

60. متفق عليه، أخرجه البخاري في الوضوء 81/1، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، برقم(175) وفي الذبائح والصيد 1762/4، باب صيد المعراض، برقم(5476) ومسلم في الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان 1529/3، باب الصيد بالكلاب المعلمة، برقم(1929)

61. انظر: فتح الباري، 611/9

62. شرح النووي على صحيح مسلم، 79/13

63. انظر: فتح الباري، 611/9

64. نقله عنه ابن القيم في عون المعبود 37/8

65. في كتابه (اللحوم – أبحاث مختلفة في الذبائح والصيد واللحوم المحفوظة) وأتم تأليفه في عام 1368 هـ وختمه بقوله: وإني أشهد الله وحده أني لم أدخر وسعًا في البحث والتقصي عن المعلومات المفيدة، وأشهد الله أني بلغت والله خير الشاهدين.

66. أطلنا في النقل عن الكتاب المذكور؛ لأن الإطالة لا بد منها لما تشتمل عليه من الحقائق التي تهمنا في هذه الموضوع .

67. في عددها رقم (364) الصادر في رمضان عام 1397هـ، ص 46-47

68. انظر: الذبائح في الشريعة الإسلامية، ص68–73، وهي رسالة معدة لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بإشراف فضيلة الأستاذ الدكتور: عبد الغني محمد عبد الخالق عام 1397هـ

69. هذه الحقائق مترجمة عن كتاب: «الطريقة الإسلامية لذبح الحيوانات للأكل» لمؤلفه: د.غلام مصطفى خان.

70. نشرت مجلة الدعوة في عددها (697) يوم الاثنين الموافق 26 من جمادى الأولى عام 1399 هـ مقالا حول اللحوم المستوردة بقلم فضيلة الشيخ عبد العزيز الناصر الرشيد رئيس هيئة التمييز. ومما جاء فيه:

(أما هذه اللحوم فإنها وإن كانت تستورد من بلاد تدعي أنها كتابية فإنها حرام وميتة ونجسة، فلا يجوز بيعها ولا شراؤها، وتحرم قيمتها، وذلك لوجوه عديدة منها:

أولا: أن هذه الدول في الوقت الحاضر قد نبذت الأديان وخرجت عليها، وكون الشخص يهوديا أو نصرانيا هو بتمسكه بأحكام ذلك الدين، أما إذا تركه ونبذه وراء ظهره فلا يعد كتابيا، والانتساب فقط دون العمل لا ينفع، كما أن المسلم مسلم بتمسكه بدين الإسلام، فإذا تركه فليس بمسلم، ولو كان أبواه مسلمين، فإن مجرد الانتساب لا يفيد. وقد روي عن علي ﷺ أنه قال في نصارى بني تغلب: إنهم لم يأخذوا من دين النصرانية سوى شرب الخمر.

الثاني: أن ذبائح المذكورين الآن إما موقوذة أو مختنقة، والمختنقة التي تخنق فتموت والموقوذة التي تضرب فتموت، وقد قال الله سبحانه وتعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ﴾ وقد تحقق أن هذه الدول الآن تقتل البهيمة إما بواسطة تسليط الكهرباء فتموت خنقا، وإما بضربها بمطرقة في مكان معروف لديهم فتموت حالا وهذا محقق عنهم لا يمتري فيه أحد فقد كتبت عنهم عدة كتابات في هذا الصدد، فتحقق أن ذبائحهم ما بين منخنقة وموقوذة، وهذه لا يمتري أحد بتحريمها، فقد حرمها الله في كتابه، وقرن تحريمها بتحريم الميتة والخنزير وما أهل به لغير الله، وهذا غاية في التنفير

والتحريم فلا يبيحها كون خانقها أو واقذها منتسبا لدين أهل الكتاب).

71. الآية 5 من سورة المائدة

72. في كتابه أحكام الذبائح واللحوم المستوردة، ص421

73. أحكام الذبائح واللحوم المستوردة، للقاضي محمد تقي العثماني، قاضي محكمة النقض العليا بباكستان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي - (2 / 19728)

74. انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي - (2 / 19731)

75. انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي - (2 / 19732)

76. انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي - (2 / 19733)

77. فتاوى اللجنة الدائمة (ج 22، ص 365)

78. مجلة مجمع الفقه الإسلامي - (2 / 20193 - 20196).